

الأصول الأصيلة

[66] روى البزنطي في جامعه على ما نقله عنه محمد بن ادريس، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (1): انما علينا ان نلقى عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا. وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة قال: علينا إلقاء الاصول وعليكم التفريع (2). وتلك الاصول كثيرة: منها ما رواه زرارة في الصحيح بالاصطلاحين عن الباقر (ع) قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ - فقال: يا زرارة قد تنام العين _____ 1 و 2 - اخذهما المصنف (ره) من الفوائد المدنية ونص عبارة الامين (ره) فيه (انظر ص 153 - 154) " الفصل الثامن في جواب الاسئلة المتجهة على ما استفدناه وقررناه من كلام ائمتنا عليهم السلام ومن كلام قدمائنا كأحمد بن أبي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن ومحمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات وعلي بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره ومحمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي السؤال الاول ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلبي (ره) اخذ احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب هو آخر ابواب كتاب السرائر ومن جملة ما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا (ع): هشام بن سالم عن أبي - عبد الله (ع) قال: انما، الحديث، احمد بن محمد بن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: علينا، الحديث، والحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس احكامه تعالى، وجوابه ان يقال: هذان الحديثان موافقان لما حققناه سابقا واستفدناه من كلامهم عليهم السلام لان المراد منهما ان استنباط الاحكام النظرية ليس شغل الرعاية بل علينا ان نلقى إليهم نفس احكامه تعالى بقواعد كلية وعليهم استخراج الصور الجزئية عن تلك القواعد الكلية مثال ذلك قولهم عليهم السلام: إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام، وقولهم (ع): كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه، وقولهم (ع): كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه، وقولهم (ع): الشك بعد الانصراف لا يلتفت إليه، وقولهم (ع): ليس ينبغي لك ان تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر. وهنا فائدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان، قسم يكون تمهيد مادة الفكر فيه بل صورته ايضا من جانب اصحاب العصمة، وقسم لا يكون كذلك فالقسم الاول =

(*) _____